

رقم الدرس ٤٢٨

الأربعاء ١-٩-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ]

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ)).

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَهَجَّهِ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ السُّنَنَ الْوَارِدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَيْفِيَةِ الدَّفْنِ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ، شَرَعَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي تَشْيِيدِهَا وَرَفْعِهَا عَنِ الْأَرْضِ. وَهَذَا الْبَابُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ حِينَمَا بَعَثَهُ وَبَيَّنَ لَهُ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ الْقُبُورَ وَيَشْيِدُونَهَا، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ فِي الْحَبْشَةِ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ، وَصُورَ فِيهِ تِلْكَ الصُّورُ))، فَكَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا بَعْظَمَائِهِمْ وَبِصَالِحِيهِمْ.

وَجَاءَ دِينُ الْإِسْلَامِ، دِينُ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ عَدَمُ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَعَدَمُ الْمُبَالِغَةِ فِي رَفْعِهَا وَتَشْيِيدِهَا، وَتَزْوِيقِهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا.

وَشَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْأَمْرِ أَيْمًا تَشْدِيدٍ، وَكَمْ وَقَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حِينَمَا تَرَكُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَدْيِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فَلَا يَرُونَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّوْهُ، وَكَانُوا يَتَوَصَّوْنَ بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الَّذِي مَعَنَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً وَاضِحَةً. فَعَلِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا بَعَثَ هَذَا الرَّجُلَ نَبَّهَهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ وَأَقْدَسِهَا، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - فِي تَوْحِيدِهِ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ يُفْضِي إِلَى ضِيَاعِ حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُبَالِغُ فِيهَا، وَيُعْظِمُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ، بَلْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِدِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، حِينَمَا ابْتَعَدُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَبَالَعُوا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَتَشْيِيدِهَا، وَمَا حَصَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ، وَالشَّرِّ الْوَحِيمِ، الَّذِي أَصْبَحَ النَّاسُ يَتَبَاهَوْنَ فِيهِ تَعْظِيمًا لِلْقُبُورِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ عَظِيمًا كَالْأَغْنِيَاءِ وَالْوُجَهَاءِ اعْتَنَوْا فِي تَزْوِيقِ قَبْرِهِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَوَضْعِ الشُّمُوعِ، وَوَضْعِ الْوُرُودِ عَلَى تِلْكَ الْقُبُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الْفُظِيْعَةِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ عَلَى قَبْرِهِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ الْمَشَاهِدَ وَالْأَضْرَحَةَ، ثُمَّ يُبَالِغُونَ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ فِي تَزْوِيقِهَا، وَإِنَارَتِهَا، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا، وَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا. وَإِنَّمَا وَرَدَ اللَّعْنُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى هَذَا الْخَلَلِ الْعَظِيمِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْجُهَّالَ يَقْصِدُوهَا، وَالْعَوَامَ يَقْصِدُوهَا وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَسْأَلُونَ قِضَاءَ الْحَوَائِجِ، وَدَفْعَ الْمَصَائِبِ وَالْمَلَمَّاتِ، حَتَّى إِذَا وَقَفْتَ بِجَوَارِ هَذَا الْقَبْرِ رَأَيْتَهُ يُطَافُ عَلَيْهِ، وَيُدْعَى صَاحِبُهُ كَأَنَّهُ إِلَهٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذَا كُلُّهُ هَدْمٌ لِمَعَالِمِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَإِشَادَةٌ لِمَعَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ.

فَهَذَا يَمَّا لَبَسَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَنْبَغِي اجْتِنَائُهُ وَالْبَعْدُ عَنْهُ، وَقَفْلُ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرَعَ حَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْمًا تَحْذِيرٍ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ أَيْمًا تَنْبِيهِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَنَى بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْمًا عَنَافِيَّةً، وَاعْتَنَى بِهِ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْظَمِ الْحُقُوقِ وَأَوْجِبِهَا، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَشْيِيدُهَا، وَلَا تَزْوِيقُهَا، وَلَا رَفْعُهَا عَنِ الْأَرْضِ رَفْعًا مُبَالِغًا فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوضَعُ التُّرَابُ فَوْقَ الْقَبْرِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَلَا

يَطَّأُهُ؛ لَأَنَّ وَطْءَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسَ عَلَيْهَا مِنْهْيٌ عَنْهُ شَرْعًا ، وَيُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ ، وَمَنْ جَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ .
وقَدْ جَاءَ هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، فَإِذَا وُضِعَ عَلَى الْقَبْرِ مَا يُعْرَفُ بِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْوَسْطُ ، حَيْثُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ صِيَانَةِ الْقُبُورِ ، وَلَمْ يَحْصَلِ الْعُلُوُّ مِنْ تَعْظِيمِهَا ، وَتَرْوِيقِهَا ، وَإِشَادَتِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهَا تُرْفَعُ بِقَدْرٍ ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ حَدِيثٌ مَعَيَّنٌ يُبَيِّنُ ذَلِكَ الْقَدْرَ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْقَبْرُ ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الرَّفْعُ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ .

وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَالِغَ فِي الرَّفْعِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي مَعْنَاهُ (الْإِشْرَافُ) ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الشَّارِفَ : هُوَ الْعَالِي ، فَ"اسْتَشْرِفَ الشَّيْءُ" : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ عُلوٍّ .

تَمَّ هَذَا الْحَدِيثُ : ((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ .

وفيه دليلٌ أيضًا على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَإِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ زَوَّدَهُ بِأَعْظَمِ الرِّزَادِ ، وَهُوَ زَادُ التَّقْوَى ، وَأَعْظَمُ مَا تَكُونُ بِهِ التَّقْوَى الْعِلْمُ النَّافِعُ ، أَنْ يَأْمُرَهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَيَنْهَاهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَأْمَرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَأَنْ يَنْهَى عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، فَبِذَلِكَ الْوَصِيَّةِ وَنِعَمِ الْوَصِيَّةِ ، وَهِيَ زَادُ التَّقْوَى الَّذِي مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ أَعْظَمَ وَلَا أَحَبَّ ، وَلَا أَجَلَ مِنْ هَذَا الرِّزَادِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى } .

((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ مَا يَكُونُونَ تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ ، وَاتِّبَاعًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَزُومًا لَهُ ، فَإِذَا بَعَثُوا أَحَدًا نَظَرُوا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُهُمْ ، فَبَعَثُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْثِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُهُمْ عَلَيْهِ .

((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا تَدَعِ تَمَثَالًا إِلَّا كَسَرْتَهُ)) : كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّامَّةِ الْآخَرَى .

((وَالْتِمَثَالُ)) : يَكُونُ بِالْجَرَمِ ، وَ((الصُّورَةُ)) : تَكُونُ بِدُونِ جَرَمٍ ، وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ تُفْضِي إِلَى أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: التَّعْظِيمُ، وَثَانِيَهُمَا: الشِّرْكُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ الشِّرْكُ، أَوَّلَ مَا وَقَعَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، إِنَّمَا وَقَعَ بِتَصْوِيرِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ عِبَادَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَلِذَلِكَ تُهَيَّي عَنِ الصُّورِ، وَشَدَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ)).

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ الصَّحِيحِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)).

كُلُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ.

فَقَالَ: ((أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا كَسَرْتَهُ))؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ إِذَا نُصِبَتْ وَشِيدَتْ: إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهَا التَّعْظِيمُ، وَإِمَّا أَنْ تُعْبَدَ.

وَالتَّعْظِيمُ يُفْضِي إِلَى الْعِبَادَةِ، فَكِلَاهُمَا شَرٌّ عَظِيمٌ، وَبَلَاءٌ وَخِيمٌ.

((أَلَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا كَسَرْتَهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا)): وَالطَّمَسُ: هُوَ الْمَحْوُ.

وَقَوْلُهُ: ((تِمْنَالًا)) نَكْرَةٌ، ((وَصُورَةً)) نَكْرَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: "أَنَّ التَّكْرَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ" أَيَّ تِمْنَالٍ، وَأَيَّ صُورَةٍ.

وَقَوْلُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)) وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، أَنَّ النَّبِيَّ

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَمَى عَنْ رَفْعِ الْقُبُورِ عَنِ الْأَرْضِ رَفْعًا مُبَالَعًا فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْأَسْتِشْرَافِ وَالْعُلُوءِ، فَإِذَا رُفِعَ الْقَبْرُ بِطَرِيقَةٍ زَائِدَةٍ عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْهُودِ فَإِنَّهُ يُسَوَّى.

وَتَسْوِيَةُ الْقَبْرِ: أَنْ يُزَالَ ذَلِكَ الْعُلُوءُ مِنْ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَرْجَعُ إِلَى الرَّفْعِ الْمَعْتَبَرِ شَرْعًا، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَصَابِعَ إِلَى شِبْرِ أَنَّهُ حَدٌّ مَعْقُولٌ، فَبِهَذَا الْحَدِّ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الثَّرَابِ إِذَا وُضِعَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُسَوَّى وَيُسَطَّحُ وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِ(صُورَةِ التَّسْطِيحِ فِي الْقَبْرِ).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَكُونَ مُسَنَّمًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ:

فالتَّسْنِيمُ: تَفْعِيلٌ مِنَ السَّنَامِ، فَيَكُونُ كَالْحَرْفِ الْمُثَلَّثِ.

وَأَمَّا التَّسْطِيحُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَسَطْحِ الْمَنْزِلِ وَسَطْحِ الْبِنَاءِ.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ السُّنَّةُ إِذَا وُضِعَ التُّرَابُ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يُسَوَّى وَيُسَطَّحَ، أَمْ أَنَّهُ يَكُونُ مُسَنَّمًا؟

فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَكُونَ مُسَنَّمًا، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ -.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ قُدمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ التَّسْطِيحَ أَفْضَلُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ مَذْهَبِ الْجَمْهُورِ: أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْقُبُورُ مُسَنَّمَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الْأَكْمَلُ.

وَالْخِلَافُ: خِلَافُ فَضِيلَةٍ، فَلَوْ أَنَّ الْقَبْرَ سَوَّى وَسَطَّحَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَوْ أَنَّهُ سَنِمَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْخِلَافُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَقَوْلُهُ: ((إِلَّا سَوَّيْتَهُ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيُسَطَّحُ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((إِلَّا سَوَّيْتَهُ)) لَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْطِيحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ إِزَالَةَ شَخْوصِهِ وَارْتِفَاعِهِ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْتَبَرِ، وَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِصُورَةِ الْقَبْرِ نَفْسِهِ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض.
قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر، لئلا يُوطأ ولا يُجلس عليه.

الشرح:

تُرفع القبور بقدر ما تُعرف حتى لا تُوطأ ويُجلس عليها، كما ذكر -رحمه الله-، ولكي تُصان هذه القبور، ويُحفظ من العبث، فإنَّ الموضع إذا عُلِمَ أنَّ فيه قبرًا، رُوِيت حرمة، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمة حيًا.

ولذلك جاءت السنة بهذا الأمر الوسط: أنه لا يُزال عن القبور التراب بالكلية بحيث يُجهل القبر وربما يُنسى، وربما يُحفر فتنتهك حرمة الميت.

ولا أيضًا يُبالغ في الرفع على ذلك القبر، فيبالغ في رفع التراب، وإنما يكون الوسط بقدر ما يُعرف أنه قبر، فلم يحد الإمام الشافعي -رحمه الله- في ذلك حدًا، وهذا هو الفقه أن ما أطلقه الشرع يبقى على إطلاقه، وما قيده يُقيّد بقيده؛ لأنَّ المسلم لا يجوز له أن يقول على الله ما لا علم له، فإذا لم يرد في الشرع تحديد معين فإنه يُلزم بالأصل، بأنَّ ذلك يرجع إلى النظر، فإذا رأى أنه مُشرف فإنه يُزال استشرافه.

وأما ما ورد من الشبر، والأربعة الأصابع، فهذا ما حكي في بعض الروايات في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أنه كان ما بين الشبر، والأربعة أصابع)) في ارتفاعه في صفة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، حينما كُشف في زمان التوسعة في عهد الوليد حينما كان عمر بن عبد العزيز أميرًا له على المدينة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا].

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، وَبَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الشَّحْ:

بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ حُرْمَةَ الْقُبُورِ أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَشَى عَلَيْهَا، وَلَا يُصَلَّى إِلَيْهَا.

وهذا كُلُّهُ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَالْقَبْرُ إِذَا مُشِيَ عَلَيْهِ أُمْتِهَنَ، وَإِذَا جُلِسَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ضِيَاعِ حَقِّ اللهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي قَفْلُ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَدْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ، وَعَلَى الْقُبُورِ. وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِأَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَالْوَسَائِلُ فِي الذُّنُوبِ تَكُونُ مُتَفَاوِتَةً بِحَسَبِ الذَّنْبِ، فَمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى أَعْظَمِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ شَرٌّ وَسِيلَةً، كَمَا أَنَّ الذَّنْبَ نَفْسَهُ شَرُّ ذَنْبٍ، وَهُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَشَى عَلَى الْقَبْرِ فَيَطَّأَهُ إِذَا مَشَى عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِرُفْعِ الْقَبْرِ حَتَّى يُنْتَبَهَ، وَلَا يُوطَأَ عَلَى الْقَبْرِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ، حَتَّى قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلرَّجُلِ: ((لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَلَا يُؤْذِيكَ)).

وَيَنْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ: ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ))، وَهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَبْرِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ.

فَالْكَبِيرَةُ ضَابِطُهَا: (كُلُّ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَبِيرَةً، أَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِحَدِّ فِي الدُّنْيَا، كَالْحُمْرِ يُجْلَدُ صَاحِبُهُ، وَالزَّنَا يُجْلَدُ فَاعِلُهُ، أَوْ لَعْنَةُ كُلِّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَسَاقِيهَا، وَمُسْقَاهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَلَعْنِ الرَّاشِي، وَالرَّائِشِ، وَالْمَرْتَشَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ بِعَذَابٍ، أَوْ نَفْيِ إِيمَانٍ). فَلَمَّا كَانَ هُنَا بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذَا وَعِيدٌ، وَالْوَعِيدُ ضَابِطٌ مِنْ ضَوَابِطِ الْكَبِيرَةِ، فَقَالُوا: لَمَّا تَوَعَّدَ بِهَذَا الْوَعِيدِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ يَعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَمِنْ هُنَا، يَنْبَغِي صِيَانَةُ الْقُبُورِ، وَحِفْظُهَا مِنَ الْامْتِهَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَسْطِيَةِ الشَّرْعِ، فَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ النَّهْيَ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ، هَذَا فِي جَانِبِ الْامْتِهَانِ. وَالصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ فِي جَانِبِ التَّعْظِيمِ.

فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ وَسَطًا مَا بَيَّنَّ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ، فَخَرَجَتْ عَنْ غُلُوِّ النَّصَارَى، وَعَنْ جَفَاءِ الْيَهُودِ وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي سَلَّمَ اللَّهُ فِيهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالضَّالِّينَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ وَسَطًا مَا بَيَّنَّ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ.

فَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يَمْشَى عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَالْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ مَعَ حِفْظِ حَقِّهَا جَائِزٌ، إِذَا وَجَدْتَ الْحَاجَةَ، مَثَلُ: أَنْ يُحْتَاجَ أَنْ يَدْخُلَ لِقَبْرِ مَنْ أَجَلَ أَنْ يَقْبُرَ الْمَيِّتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ قَبْرِ الْمَوْتَى يَمْشَى بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا مَشَى إِلَى الْقَبْرِ حَافِظًا حُرْمَةَ أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ قَرِيبٍ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ قَبْرِ الْقَرِيبِ بِالسَّلَامِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا: سَلِّمِي سَلَامًا عَامًّا، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهَا بِذَلِكَ، وَقَالَ لَهَا: ((يَا أُمَّةَ اللَّهِ، اصْبِرِي))، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا الْجُلُوسَ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا تَخْصِيسَ قَبْرِ قَرِيبِهَا بِالزِّيَارَةِ. وَهَذَا أَصْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخْلُطُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ خَلْطًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّهُ يُبَدِّعُ وَيُضِلِّلُ وَيُؤْثِمُ دُونَ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ.

فَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ أَحْكَامَ الزِّيَارَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَصِّصَ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَقَرَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمْ، فِيهِ: ((أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَرَفَهُ))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُخَصِّصُ الْقَبْرَ.

فَإِذَا مَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ مِنْ أَجْلِ قَبْرِ لِذِي حَقٍّ كَوَالِدِهِ، وَوَالِدَتِهِ، وَالْعَالَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ حَقٌّ يَرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَقَدْ زَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ كَمَا فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ عَنْهَا قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَخَصَّنَتْهُ بِالزِّيَارَةِ، وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا مَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ ذُؤُنَ امْتِهَانٍ لَهَا، وَذُؤُنَ أَذِيَةٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا بَأْسَ وَلَا حَرَجَ. إِنَّمَا الْمَحْظُورُ أَنْ يَطَّأَ الْقُبُورَ، وَخَاصَّةً إِذَا وَطَّئَهَا بِالنَّعْلِ، وَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((انْزِعْ يَا ذَا السِّبْتَيْنِ؛ فَقَدْ آذَيْتَ))، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَتَأَذَّوْنَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ.

كَيْفَ يَتَأَذَّوْنَ، وَمَا صُورَةُ الْأَذِيَةِ؟

أَمَرُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَالْوَحْيُ جَاءَ بِهَذَا الْحَبْرِ، جَاءَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَيُوقَفُ عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، كَيْفَ يُؤْذِي؟ وَمَا هِيَ حَقِيقَةُ الْأَذِيَةِ؟ هَذَا لَا يُسَأَلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفُ لَمْ تَبَيَّنْهُ النَّصُوصُ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ.

وَأَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ، وَمَشَايخَنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يُشَدِّدُونَ فِي هَذَا، وَيُقَرِّعُونَ السَّائِلَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْحَثُ فِيهِ، وَلَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ.

الْمَقْصُودُ هُوَ صِيَانَةُ الْقَبْرِ، وَهَذَا بِمَجْرَدِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَعْمَلَ بِهِ، وَيَتَّقِيَ مَا نَهَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْهُ، فَصَاحِبُ الْقَبْرِ يَتَأَذَّى، وَبَيْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْثَرُ يَتَأَذَّوْنَ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ: فَهُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ:

أَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ: فَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ مَبَاشَرَةً، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، أَوْ يَتَكَيَّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَانَ بَعْضُهُمْ يُرَخِّصُ فِيهِ كَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ: **إِمَّا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ.**

وهذا مذهب جماهير العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ لِوُجُودِ الْوَعِيدِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَيْسَتْ تَنْزِيهِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ تَحْرِيمِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ عِنْدَ الْقَبْرِ: فَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ بِجَوَارِ الْقَبْرِ، فَإِذَا جَلَسَ بِجَوَارِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ جَالِسَةً عِنْدَ الْقَبْرِ، وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ جَالِسَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ تَبْكِي))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَأَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ: فَهُوَ الْمُحَرَّمُ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْحُسْبَةِ يَنْهَى عَنِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ عُمُومًا، وَهَذَا مُحَالِفٌ لِمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْجُلُوسُ عِنْدَ الْقَبْرِ، لَا عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَمَّا بِالتَّسْبِئَةِ لِلصَّلَاةِ: فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا أَنْ تُجْعَلَ الْقُبُورُ مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا بِنَاءٌ كَالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْأَضْرَحَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَهُوَ مُفْضٍ إِلَى الْعُلُوِّ بِالْأَضْرَحَةِ وَأَهْلِهَا، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنَ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ وَالطَّوَافِ بِالْأَضْرَحَةِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْرَحَةِ فَسَمِعَ صِيَاحَ النَّاسِ، وَاسْتِغَاثَتَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَمَامَ الْكَعْبَةِ، يَسْمَعُهُمْ يَسْأَلُونَ مَا لَا يُسْأَلُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَيَسْتَشْفِعُونَ، وَيَسْتَغِيثُونَ، وَيَسْتَجِيرُونَ، وَيَسْأَلُونَ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، وَدَفْعَ الْكُرْبَاتِ، وَكُلُّ هَذَا جَاءَ بِسَبَبِ الْعُلُوِّ فِي الْقَبْرِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ صُنِعَ بِهَا مِثْلُ مَا صُنِعَ بِقُبُورِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَانْقَطَعَ دَابِرُ الْفِتْنَةِ.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَنْ يُدْفَنَ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُعَيَّبَ قَبْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْرِفْ مَكَانَ قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ بِدَارِ الْإِمَارَةِ، لَكِنَّهُ أَمَرَ بِتَغْيِيبِ قَبْرِهِ نَصِيحَةً لِأَمَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَخْلُقْنَا اللَّهُ لِعِبَادَةِ الْأَشْخَاصِ، لَمْ يَخْلُقْنَا اللَّهُ لِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ يَعَارُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِنْ كُنْتَ تَعَارُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَقِّكَ، فَكَيْفَ يَحَقِّقُ اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -؟! وَمَاذَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا إِذَا أَصْبَحَ يُعْبَدُ غَيْرُ اللَّهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، وَتَرَى، وَتَرْضَى لَا قَدَرَ لِلَّهِ؟! فَهَذَا حَقٌّ عَظِيمٌ لَا يُسَكَّتُ عَنْهُ وَلَا يُسْتَهَانُ بِهِ.

وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ الرُّسُلَ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْأَمَةِ بَابَ الْفِتْنَةِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي أَمْرِ الْعُلُوِّ، وَقَفَلُوا وَسَائِلَهُ. وَكُنْتُ أَذْكُرُ الْوَالِدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حِينَمَا يَذْكُرُونَ بَعْضَ الْقُبُورِ لِلصَّحَابَةِ فِي الْبَقِيعِ يَقُولُ: (يَا بُنَيَّ، كَانَ الصَّحَابَةُ إِلَى

الْخَفَاءُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الظُّهُورِ)، وَكَانَ يَسْتَبْعُدُ نِسْبَةً كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْقُبُورِ إِلَى الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانَ عَنْدهُمْ هَذَا الْأَمْرُ، وَكَانُوا أَبْعَدَ مَا يَكُونُونَ عَنْ الْإِظْهَارِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَإِبْرَازِ قُبُورِهِمْ لِلنَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي فِيهِ النَّصِيحَةُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى قَبْرِ سَوَاءٍ كَانَ قَبْرَ صَالِحٍ، أَوْ قَبْرِ قَرِيبٍ، أَوْ قَبْرِ وَلِيٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ بِمَا يُفْضِي إِلَى الْأُمُورِ الْمُحَرَّمََةِ، بَلْ يُفْضِي إِلَى أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلِذَلِكَ أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ، وَالشَّرِّ الْوَحِيمِ، حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ يَنْهَى عَنْهُ وَيَرْجُرُّ عَنْهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَدُوٌّ لِلصَّالِحِينَ، وَعَدُوٌّ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَعَدُوٌّ لِلْخَيْرِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ شَنْشَنَةِ الشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الصَّادِقَ فِي إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَتَوْحِيدِهِ لِرَبِّهِ يَغَارُ، فَقَدْ غَارَ اهْتَدَاهُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ حَيَوَانٌ، فَكَيْفَ بِكَ وَأَنْتَ تَعْقِلُ؟!

وَمِنْ هُنَا، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ جَمِيعَ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا قَفَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَفْلُ مَنْضَبَطًا بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ بِالْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ فَالْبَعْضُ يُبَالِغُ حَتَّى إِنَّهُ زُبَّانٌ يَقَعُ فِي الْبِدْعَةِ وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْبِدْعَةِ، وَلِزُبَّانٍ تَجِدُ الرَّجُلَ يَقِفُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَيَصِيحُ عَلَى النَّاسِ وَيَلْعُو وَيَفْعَلُ أُمُورًا مُنْكَرَةً أَكْثَرَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ زُبَّانٌ يَجْعَلُ فَوْقَ الْقَبْرِ كَأَنَّهُ مَكَانُ مَسْجِدٍ لِأَخْذِ الْمَوَاعِظِ، وَإِشْغَالِ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ، وَهِيَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَالتَّفَكُّرُ وَالتَّدَبُّرُ، فَتَجِدُ مِنَ الصَّبَاحِ وَاللَّغَطِ.

الْأَمْرُ وَسَطٌ، وَقَائِمٌ عَلَى ضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ:

فَلَا يَجُوزُ فَتَحُ الْأَبْوَابِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

وَلَا يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي سَدِّهَا، حَتَّى تَصْبِحَ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَيَشَوَّشَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ لِرَبِّهِ، إِنَّمَا الْمُنْبَغِي الْوَسَطُ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَيَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَهَيْهَمَ عَنِ الشَّرِّ، فَتَجِدُ الْبَعْضَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَلَى الْقَبْرِ يُتِّهِمُ كُلَّ مَنْ يَأْتِي إِلَى الْقَبْرِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَأَنَّهُ وَثَنٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا مُسْلِمٌ جَاءَ مُسْتَجِيبًا لِلْسُّنَّةِ، تَعَلَّمَهُ وَتَوَجَّهَهُ وَتَسَدَّدَهُ، وَتَأْمَرُهُ بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَةِ، وَتَأْخُذُ بِحُجْزِهِ عَنِ النَّارِ، أَمَّا أَنْ تَشَوَّشَ عَلَيْهِ، وَتَوَذِيهِ وَتَقْرَعُهُ وَتُوجِّهَهُ وَتَتَّهِمَهُ فِي دِينِهِ دُونَ بَيِّنَةٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، يَنْبَغِي إِنْكَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمََةِ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ، مَعَ حِفْظِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، كَمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْقُبُورِ:

فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُسَبَّلَةً، وَوُضِعَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا: فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهَا.
أَمَّا لَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ، كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَنَّهُمْ زُبَّانًا يَقْبُرُونَ مَوْتَاهُمْ فِي بَيْوتِهِمْ:
إِمَّا لَضِيقِ الْأَمْكَنِ، أَوْ صَعُوبَةِ وُجُودِ الْمَقَابِرِ.

فَإِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قُبِرَ-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَجَرَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ تَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْحَجَرَةِ؛
لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَوْضَعْ أَصْلًا لِلْقَبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلًا مَوْضِعًا لِلْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَبْرُ طَارِئًا عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْصُدْ
تَعْظِيمَ الْقَبْرِ.

فَالْمَقْصُودُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ، كَمَا يَقَعُ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ يَأْتِي لِيُصَلِّيَ فِي مَوَاضِعَ اتُّخِذَتْ قُبُورًا، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ
الَّتِي تُسَبَّلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هَمَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، عَلَى
حُرْمَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ وَطْءِ الْقُبُورِ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ دَلِيلًا
عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى فِي الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهُ مَنُوعٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَامٌّ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ
سَوَاءً كَانَتْ ذَاتَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَخَذُوا هَذَا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ، قَالُوا:
لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَالِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُدْنُونَ الْجَنَائِزَ وَيَقُولُونَ:
مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَيِّتِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: قال مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ: (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ)، وَإِنَّمَا هُوَ بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَبَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

الشرح:

هذا -إِنْ شَاءَ اللهُ- الكلامُ في السَّنَدِ نَوْحُهُ إِلَى (كِتَابِ الْعِلَالِ) فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللهِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا].

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُويَ مَنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الشَّرْحُ:

تَرْجَمَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بَعْدَ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَتَجْصِصُ الْقَبْرِ: بِنَاؤُهُ بِالْجِصِّ، وَهَكَذَا فِي زَمَانِنَا مَا يَكُونُ فِي حُكْمِهِ كَالِإِسْمَنْتِ، أَوْ تَشْيِيدِهِ بِالرُّخَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَرَادُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَجْصِصُهُ مِنْ خَارِجِهِ، كَأَنْ يَضَعَ الْجِصَّ مِنْ أَعْلَى الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطُولَ زَمَانُهُ وَيَبْقَى، أَوْ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ وَالْمُبَالِغَةِ، كَمَا يُصْنَعُ فِي بَعْضِ الْعِظَمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا، أَنَّ الْقَبْرَ لَا يَجُوزُ بِنَاؤُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ بِطَرِيقَةٍ. حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ إِذَا طِئَّ الْقَبْرُ:

فَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إِذَا كَانَ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْقَبْرِ أَنْ يَنْهَارَ وَهَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا وَجَدَتْ الْحَاجَةُ، وَأَمَّا الْأَصْلُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَهُ، وَالْمَنْعَ مِنْهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ الْجِصُّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُبْنَى بِهَا الْقَبْرُ، سَوَاءً كَانَ فِي بِنَاءِ اللَّحْدِ، أَوْ كَانَ فَوْقَ الْقَبْرِ، مِثْلُ: مَا يُصْنَعُ فِي الْقُبُورِ الْبَارِزَةِ الظَّاهِرَةِ، فَيُوضَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَيُوضَعُ الرُّخَامُ وَتُبْلَطُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّثَةِ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْهَيْ عَنْهُ شَرْعًا، وَهَذَا كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَعْظِيمِ الْقَبْرِ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْمَيْتُ نَازِلٌ فِي هَذَا الْقَبْرِ سَبِيلَى وَسَيَأْكُلُهُ الدُّودُ وَيَفْنَى، وَهَذَا الْبِنَاءُ لَا يُسَمْنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ وَضِعًا عِنْدَ اللهِ، وَلَا يَضَعُ رَفِيعًا عِنْدَ اللهِ، فَهَذَا التَّزْوِيقُ وَالْمُبَالِغَةُ لَا يُعَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا فَمَنْزِلُ الْإِنْسَانِ فِي الْآخِرَةِ

بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ: إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَاجِرًا كَافِرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَوْ بُنِيَتْ عَلَيْهِ جِبَالُ الدُّنْيَا لَمْ تُغْنِ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ وَغَضَبِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا تَقِيًّا وَرِعًا، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى قَبْرِهِ شَيْءٌ، بَلْ وَلَوْ أَهْمَلُ قَبْرُهُ، لَمَلَأَهُ اللَّهُ نُورًا، وَلَأَوْسَعَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ.

فهذه الأمور التي يفعلها بنو آدم، ويحدثونها في مقابر موتاهم لا تقدم ما أحرَّ الله، ولا تؤخر من قدم الله، ولا ترفع من وضعه الله، ولا تضع من رفعه الله، وعلى العباد أن يلتزموا شرع ربهم في أن يسكنوا هذه الأجساد الأرض على الطريقة والصفة التي أمر بها، ويسلموا الأمر لله - جلَّ جلاله - فعندها ينتهي أمرهم.

وأما البناء والتشييد والترويق وكل ذلك مما حرَّمه الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - .
يقول - رضي الله عنه وأرضاه -: ((هَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) هذه الصيغة للعلماء في الأصول فيها قولان:

قال بعض العلماء: إذا قال الصحابي: (هَيَّ) فإنه يحمل على التهي الذي أصله التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة، فهو بهذا القول وهو قول جمهور العلماء يكون في حكم المرفوع إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وقال بعض العلماء: إنَّ قوله: (هَيَّ) لا يعتبر في حكم المرفوع؛ لاحتمال أن يكون الصحابي فهم ما ليس نهيًا هَيَّ، وهذا القول للظاهريَّة، وهو مرجوح.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الصحابي إذا قال: (هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) فهو كنهي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مباشرة.

والسبب في ترجيح مذهب الجمهور: أن الصحابة أعرَفُ بلسان العرب، فقد كانوا من العرب الأقحاح، وكذلك أيضًا أعرَفُ بلسان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي كان يُخاطبُهُ، وكانوا على درجة من الذكاء والفهم ما يؤهلهم لمعرفة هل قصد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النهي أو لم يقصد؟ ولذلك مذهب الجمهور في هذه المسألة **أرجح**.

((هَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ))، ((أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ)) أي ثبني بالجِصِّ، أو يوضع فيها الجِصُّ، ولذلك حتى الطوب المعمول بالنار كرهه بعض السلف.

واختلف في سبب الكراهة والمنع:

قِيلَ: هذا المعنى الوارد في تهيئه عن تخصيص القُبُور.

وقيل: إنَّ المنع؛ لأنَّه مشغولٌ بالنَّارِ، فهو من بابِ الفألِ.

وهذا مأثورٌ عن بعض السَّلفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

ومن هنا إذا بُني اللَّحْدُ لا يُبنى بالإِسْمَنْتِ، ولا يُبنى بطوبِ الإِسْمَنْتِ، وإنما يُبنى بطينِ اللَّبَنِ كما قال

سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الأثرِ الصَّحيحِ: ((وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)).

فلا تُوضعُ الحجارةُ، ولا يُوضعُ اللَّبَنُ، ولا يُوضعُ الطُّوبُ طوبُ الفَخَّارِ المعمولِ بالنَّارِ، وهكذا طوبُ

الإِسْمَنْتِ، وما في حكمه مما كان مُحَصَّصًا، بل يكون من الطِّينِ والتُّرابِ.

((وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا)): يُكتبُ عليها اسمُ صاحبِ القَبْرِ، هذا قَبْرُ فلانٍ، أو تُؤَيَّيَّ يومَ كَذَا، أو شَهْرَ

كَذَا، أو عَامَ كَذَا.

هذا للعلماء فيه وجهان:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ؛ عملاً بنهي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا

الحديثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما قَبَرَ عِثْمَانَ بْنَ

مَظْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والحديثُ الصَّحيحُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَضَعُوا عَلَيْهِ حَجْرًا، وَقَالَ: ((حَتَّى أَعْرِفَهُ، وَأَذْفِنَ

إِلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِهِ أَوْ قَرَابَتَهُ))، فَقَالُوا: هذا يدلُّ على مشروعية أن يكون هناك مَعْلَمٌ يُعَرِّفُ بِهِ الْقَبْرَ، أَنَّهُ

مَا وَضِعَ الْحَجَرُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَرَّفَ الْقَبْرُ، والكتابةُ المقصودُ بها معرفةُ الْقَبْرِ.

والواقع أنَّ هذا من بابِ القياسِ، والقاعدةُ: "أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ"، فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ

الكتابةِ لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْكِتَابَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَجَرِ وَالْمَعْلَمِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ نَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اكْتَفَى بِوَضْعِ الْحَجَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَدُّ الْمَعْتَبَرُ، وَأَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى

ذَلِكَ، وهذا هو الأقوى أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا التَّرْقِيمُ: فلا بأس به لمعرفة موضع المَيِّتِ؛ لأنَّه قريبٌ من موضعِ الْحَجَرِ.

وَأَمَّا الْمُنْهَيُّ هُوَ الْكِتَابَةُ، أَنَّ يُكْتَبَ اسْمُ الْمَيِّتِ، أو تُكْتَبَ العباراتُ، أو أبياتُ الشَّعْرِ، أو غَيْرُ ذَلِكَ،

كُلُّ هذا مِنْهَيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

وإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْقِيمُ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ الْحَجَرِ، خَاصَّةً إِذَا تَشَابَهَتِ الْقُبُورُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ، وَخَاصَّةً أَنَّ التَّرْقِيمَ تُحْفَظُ بِهِ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، فَلَا يُنْبَشُ الْقَبْرُ الْحَدِيثُ، فَهَذَا مِمَّا يُعَيَّنُ وَيُحَقِّقُ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فَهُوَ أَخْفُ.
وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ الْكِتَابَةُ، وَالتَّرْقِيمُ لَيْسَ بِكِتَابَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ التَّرْقِيمَ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ آخَرُ.

وَمِنْ هُنَا مَا يُفَعَّلُ مِنْ كِتَابَةِ الْآيَاتِ، وَكِتَابَةِ الْحِكَمِ، وَكِتَابَةِ الْعِظَاتِ عَلَى الْقَبْرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهِي عَنْهُ شَرْعًا، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

الشَّرْحُ:

((أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ)): تَطْيِينُ الْقَبْرِ فِيهِ أَحْوَالٌ:

مِنْهَا حَالَةُ نَصَبِ اللَّيْنِ: فَيُوضَعُ الطِّينُ، وَتُسَدُّ بِهِ الثَّغَرَاتُ مَا بَيْنَ اللَّيْنَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِوَضْعِ اللَّيْنِ كَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَهُنَاكَ طَرِيقَتَانِ لِلسَّدِّ:

إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ الطُّوبُ نَفْسُهُ وَيُضْرَبُ بِبَعْضِهِ وَتُسَدُّ الثَّغَرَاتُ بِالْقِطْعِ الصَّغِيرَةِ مِنَ اللَّيْنِ، وَهَذَا أَحْوَطُ
وَأَمَّا أَنْ يُخْلَطَ بِالطِّينِ، ثُمَّ تُسَدُّ هَذِهِ الثَّغَرَاتُ.

هَاتَانِ طَرِيقَتَانِ، وَالأُولَى أَسْلَمُ.

وَأَمَّا التَّطْيِينُ الثَّانِي: فَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْقَبْرِ يُرَشُّ الْمَاءُ، فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ بِالطِّينِ أَوْ تُرَابِ الْقَبْرِ وَيَتِمَاسَكُ؛ وَهَذَا خَوْفًا عَنْ أَنَّهُ مَعَ السَّافِي وَالرَّيْحِ خَاصَّةً فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ التُّرْبَةِ يَسْفِيهَا الرِّيحُ فَتَذْهَبُ مَعَالِمُ الْقَبْرِ، فَتَطْيِينُ حَتَّى يَبْقَى مُدَّةً أَكْثَرَ.

وَالْمَرَادُ مِنْ بَقَائِهِ مُدَّةً أَكْثَرَ أَنَّهُ يَصُونُ الْمَيِّتَ مِنَ النَّبَشِ، وَيَصُونُهُ مِنَ الْإِمْتِهَانِ، فَهَذَا الْمَرَادُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ تَرْخِيصِ السَّلَفِ، لَا أَنَّهُ يُطَيَّنُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يُفَعَّلُ فِي تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ حِفْظُ الْقَبْرِ مِنَ الضِّيَاعِ كَمَا بَيَّنَّا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّلْطِ عَنْ أَبِي كَدِينَةَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ضَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَّجَهُ فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كَدِينَةَ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ الْمَهْلَبِ، وَأَبُو ضَبْيَانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جُنْدَبٍ.

الشَّرْحُ:

تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بَبَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ فِي زِيَارَتِهِ لِلْقُبُورِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَنَّهَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ السَّلَفِ، كَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فَقَالُوا: إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ.

وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَلْغُهُمْ حَدِيثُ النَّسَخِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ.

وَجَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمُ اللَّحْمَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ مُدَّخَرًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَمَضَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِنِّي كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ))، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((أَنَّهُ إِنَّمَا هَيَّيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ)) أَيُّ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ نَهَى الصَّحَابَةَ أَنْ لَا يُمَسِكَ الرَّجُلُ لَحْمَ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيُعْطِيهِ إِخْوَانَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ دَافَةٌ.

وَالدَّافَّةُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْبَادِيَةِ، يَأْتُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِمُ الْعِيشُ شَدِيدًا، وَيَنْزِلُونَ الْمَدَنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَوَّتُوا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذَلِكَ؛ لِكَيْ يُوَاسُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُحْتَاجِينَ، وَهَاهُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.

فَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ: ((كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَادْخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))، ((كُنْتُ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ)) أَيِ وَضْعِ النَّبِيذِ، مِثْلُ: أَنْ يَأْخُذَ التَّمَرُ وَبِنَبْذِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ افْتِعَالٌ مِنَ النَّبَذِ، وَأَصْلُ النَّبَذِ: الطَّرْحُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ التَّمَرَ وَالْعَنْبَ وَالزَّيْبَ، وَيَضَعُونَهُ وَيَطْرَحُونَهُ فِي الْمَاءِ؛ حَتَّى يَحْلُو طَعْمُ الْمَاءِ، ثُمَّ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) أَيِ انْتَبِذُوا بِشَرِّ الْأَيِّ يَصِيرُ النَّبِيذُ يَشْتَدُّ وَيَقْدَفُ بِالزَّيْدِ، فَيَصِيرُ مُسْكِرًا، فَحِينَئِذٍ هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ((وَكُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا)) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِذَلِكَ مَنْ كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنَ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَحَادِيثِ الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ لِذَلِكَ النَّهْيِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَزَرْتُ بَنِي، لَزَرْتُ ابْنَتِي)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَدِيثِ النَّسْخِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازُ الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِهَا، وَالِدُعَاءُ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّ الْمَيِّتِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَتَسَبَّبَ بِالْخَيْرِ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ هَدِيَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَوَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} فَاخَوَانُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِحَاجَةٍ إِلَى الدُّعَاءِ، وَإِلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَإِلَى التَّرْحُمِ، وَسُؤَالِ اللَّهِ لَهُمُ الْعَافِيَةَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَكَانَ خَيْرًا لِلْمَيِّتِ، بِإِنْتِفَاعِهِ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ ذَكَرْتُهُ بِالْآخِرَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ التَّالِيَةِ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَارَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَخِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِهَا.

لَكِنْ هُنَا عَقَدَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيْمَا يُقَالُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ زَارَ الْقُبُورَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:

زَارَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَيْلًا: كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((وَأَنَّهُ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، وَأَنَّهُ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ)) فَدَلَّ عَلَى مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الزِّيَارَةِ لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ زِيَارَتُهَا بِاللَّيْلِ كَمَا تَجُوزُ زِيَارَتُهَا بِالنَّهَارِ. وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ يَتَرَحَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَطِيلُ الدُّعَاءَ، إِنَّمَا يُنْكَرُ إِذَا ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحْظُورًا شَرْعًا، فَطُرِدَ النَّاسُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ مُحَالِفٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ، قَالَتْ: ((قِيَامًا طَوِيلًا)).

وَبُتِّبَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ)) فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ: فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيُحْكِي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمرَ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَنْدُ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ الْعَامِ فِي الرَّفْعِ. فَمَنْ رَفَعَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَرْفَعُ، وَلَا أُنْكَرُ عَلَى مَنْ رَفَعَ. لَكِنْ عِنْدَ الزِّيَارَةِ إِذَا زَارَ يَجُوزُ لَهُ وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ. وَهَلْ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ أَوْ لَا؟

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ إِذَا زَارَ الْمَيِّتَ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ عِنْدَ السَّلَامِ، فَكُونُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَنْحَرِفْ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَبَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَشَدُّ فِي بَعْضِ الْقُبُورِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُدْعَى صَاحِبُهَا، فَإِذَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، نَعَمْ.

أَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ: فَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زِيَارَتِهِ لِلْقُبُورِ رَفَعَ يَدَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَدَعَا، إِنَّمَا الْمَحْظُورُ أَنْ يَدْعُو صَاحِبَ الْقَبْرِ.

أَمَّا إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَوَحَّدَهُ وَعَظَّمَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ لِمَيِّتِهِ، فَمَا الْمَحْظُورُ فِي هَذَا؟!

هَذَا أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْمَوَاطِنِ حَاجَةً، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مِنْ مِظَانِ الْإِجَابَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا))، وَمَا أَحْوَجَ الْمَيِّتَ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ! فَمَنْ زَارَ زِيَارَةً شَرْعِيَّةً لَا بَدْعَةَ فِيهَا، وَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ وَاسْتَغْفَرَ لِمَيِّتِهِ، وَسَلَّأَ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ، فَمَا الْمَحْظُورُ فِي هَذَا؟!

لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي نِيَّاتِ النَّاسِ، فيقول: هذا يدعو صاحب القبر لأنَّه ارتكب الإفك والإثم الشنيع؛ لأنَّه نسبَهُ إِلَى الشِّرْكِ دُونَ بَيِّنَةٍ، ودُونَ حُجَّةٍ، فهذا ينبغي أَنْ يَتَوَرَّعَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ، وَأَنْ يَخَافَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَتَّقِيَهُ.

وَنُبِّهَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ خَاصَّةً مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ لَيْسَ عَنْدهُمْ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ، يَتَشَدَّدُونَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَخْرُجُونَ عَنِ السُّنَنِ.

لَا حَرَجَ فِي أَيِّ زِيَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يُدْعَى فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يُرْتَكَبُ فِيهَا الْمَحْظُورُ، وَلَا تُخَالَفُ فِيهَا السُّنَّةُ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ، فَاسْتَرْحَمَ وَسَلَّأَ رَبَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ وَيَرْحَمَ الْمَيِّتَ، كَمَا سَأَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ((يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمَنْكُمُ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)) فَسَأَلَ اللَّهَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ، فَإِذَا دَعَا دُعَاءً مَشْرُوعًا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ وَلَا تَنْطِعَ وَلَا ارْتِكَابَ لِمَحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ. يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيُوجِّهُ النَّاسَ، أَمَّا أَنْ يُتَّهَمُوا وَيُمنَعُوا وَيُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَيُشْغَلُونَ أَثْنَاءَ الزِّيَارَةِ بِالصِّيَاحِ وَاللَّعْطِ، وَيُخَوِّفُونَ وَيُرْعِبُونَ، فَهَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ، مُضَادٌّ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْمُرَادُ بِهَا التَّفَكُّرُ وَالتَّذَبُّرُ وَالِاتِّعَاضُ، فَإِذَا جَاءَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَصِيحُونَ وَيَلْغَطُونَ، وَلَا يَتَأَدَّبُونَ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذُونَهُمْ، وَأَذِيَةُ الْمُسْلِمِ لَا تَجُوزُ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ. زَارَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْقُبُورَ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا زَارَ الْبَقِيعَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِهِ: ((وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي، إِنَّمَا إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدًا)).

وهذا الحديث الصحيح يدلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الزِّيَارَةُ، فَقَصَدَ الْبَقِيعَ وَزَارَ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ، وَفِي النَّهَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ السُّنَنِ، وَالَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ وَدَّ وَتَمَنَّى أَنْ يَرَى إِخْوَانَهُ.

تَأْمَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - قَوْلُهُ: ((وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي))، ((وَدِدْتُ)): الْوَدُّ هُوَ خَالِصُ الْحُبِّ، الْحُبُّ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ الْوَدَّ شَيْءٌ، لَا يُقَالُ: "وَدِدْتُ الشَّيْءَ" إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ خَالِصِ الْمَحَبَّةِ، ((وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي)) - صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَنَحْنُ وَاللَّهُ نَوَدُّ مَا وَدَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَرَضِينَا بِحُكْمِ اللَّهِ أَنَّنَا جِئْنَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَانْتَقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ عَلَى أَمٍّ وَأَجْمَلٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ.

قَالَ: ((وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي)) فَاَنْظُرْ كَيْفَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ السَّابِقِينَ، وَالَّذِينَ هُمْ مِنَ الْلاحِقِينَ الْآتِينَ، فَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَيْرًا عَلَى الْأُمَّةِ فِي سَلَفِهَا وَخَلْفِهَا - بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

سَلَّمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ))، ((السَّلَامُ)): هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ}.

وَإِذَا قِيلَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لِلْحَيِّ فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالشُّرُورِ، فَإِذَا قُلْتُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَي سَلَّمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالشُّرُورِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ فِي شَرْحِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلْمَيِّتِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَي سَلَّمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَرَادُ عَذَابُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ الْآخِرَةِ، فَيَدْعُو لِأَخِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّمَهُ؛ فَإِنَّ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً وَمَمْلُوءَةٌ فِتْنًا وَأَهْوَالًا وَعَذَابًا. وَلِذَلِكَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَهْلَهَا يُعَذَّبُونَ، مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْ يُعَذَّبَ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطَعَمَتْهَا، فَأَطْعَمَتْهَا، فَقَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ لِعَائِشَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَفَرَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ قَوْلِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا أَخْبَرَتْهُ خَبَرَ الْيَهُودِيَّةِ، فَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: هَلْ شَعَرْتَ أَيُّ أَوْحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِكُمْ))، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((تُفْتَنُونَ أَوْ تُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ أَشَدَّ)).

فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ، وَيُسَلِّمَهُ مِنْ فِتَنِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا سَالِمًا، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَبْرِ سَلَّمَ مِمَّا وَرَاءَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْكِي إِذَا بَلَغَ الْقَبْرَ وَيَقُولُونَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي كَبْكَايِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ قَالَ: ((إِنَّ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْعَبْدِ فَمَا بَعْدَهُ أَهْوَنُ))، وهذا يدلُّ على فِتْنِ الثُّبُورِ وَبَلَائِهَا.

فَإِذَا قَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)) أي سَلَّمَكُمْ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ بَلَاءِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ)) قِيلَ: الدَّارُ بِمَعْنَى الْأَهْلِ، أَهْلُ الدَّارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أي اسأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَقَوْلُهُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ)) أي أَهْلَ الدَّارِ. ((قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)): وهذا يدلُّ على أَنَّ السَّلَامَ يُخَصُّ بِهِ أَمْوَاتُ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا أَمْوَاتُ الْكُفَّارِ: فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَلَا الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَلَا التَّرْحُمُ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ هَيَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} فَيَسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ))، ((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحْقِيقُ، وَأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيعَةِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ} أي تَحْقِيقًا.

وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: ((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)) أي إِذَا شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَوْ مَتَى شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَنْتَهِي أَجْلُهُ، وَمَتَى يَنْقُضِي عُمُرُهُ، فَيَلْحَقُ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلَ.

وَاللَّاحِقُ: هُوَ الْمُسْتَتَبِعُ لِعَيْزِهِ، وَأَنَّنَا لَاحِقُونَ بِهِمْ:

إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمْ إِنَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ بِكُمْ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّنَا نَلْحَقُ بِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى الدِّينِ، فَيَكُونُ الْمَشِيعَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيعَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فَهُوَ الَّذِي يُنَبِّئُ مَنْ شَاءَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيَخَذُلُ مَنْ شَاءَ بَعْدَلِهِ، فَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يُنَبِّئَنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا.

((وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)) كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: ((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)). ((أَسْأَلُ)): بِمَعْنَى أَطْلُبُ.

((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ))، ((لَنَا)): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لغيرِهِ وَلِنَفْسِهِ يَبْدَأُ بِالْدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، فَتَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ)، وَلَا تَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِي)، كَمَا هُوَ هَدْيُ الْكِتَابِ:

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ}، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ نُوحٌ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}. فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُتْبِعِي بغيرِهِ، وَلَا يَبْدَأُ بغيرِهِ، ثُمَّ يُتْبِعِي بِنَفْسِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرُّهْدِ فِي الْخَيْرِ، وَلِذَلِكَ شَرَعَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بغيرِهِ. أَمَّا لَوْ عَمَّمْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) فَلَا إِشْكَالَ.

أَمَّا الْإِشْكَالُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَيَذْكُرَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِخُصُوصِ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بغيرِهِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: صَرِيحُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، وَبِمَنْ تَعُولُ)) فَالْنَفْسُ حَقُّهَا أَوْجِبُ وَآكِدٌ.

((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)): وَالْعَافِيَةُ هِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ يُنْعِمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهَا عَلَى الْعِبَادِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى: عَافِيَةِ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ تَمَامَ السَّعَادَةِ رَزَقَهُ اللَّهُ عَافِيَةَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا عُوْفِيَ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ سَلِمَ وَإِذَا عُوْفِيَ فِي دُنْيَاهُ غَنِمَ، وَإِذَا عُوْفِيَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ)) فَيَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ، فَسَأَلَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْقُبُورِ الْعَافِيَةَ، الْعَافِيَةُ تَكُونُ مِنَ الْبَلَاءِ، يُعَافَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَلَاءِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.

فَإِذَا سَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، (أَلْ) فِي الْعَافِيَةِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، أَيِ جَمِيعِ الْعَافِيَةِ.

((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)): وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ جَامِعٌ شَامِلٌ، لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا إِلَّا وَانْضَوَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)) جَمَعَ الْعَافِيَةَ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا.

ثُمَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حَاجَةِ الْمَيِّتِ لِلسَّلَامَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ بِالْإِمْكَانِ يَقُولُ: (أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْجَنَّةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ الْفَرْدَوْسَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ نَعِيمَ الْجَنَّةِ) هَذَا أَمْرٌ لَاحِقٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ السَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْمَعْرِ، وَهُوَ الْبَرْزُخُ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ}

يُبعَثُونَ}، فهذا البرزخ مليءٌ بالفتن، مليءٌ بالمحن، يُفتن الإنسان بسبب الصلاة، ويُفتن بل حتى بسبب وضوئه، فيعذب في القبر، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة المقبورين، ويُفتن في قبره، ويعذب بحقوق إخوانه المسلمين إذا مشى بينهم في النسيمة، وقطع أواصر الأخوة، ومزق شملها، فنقل الأحاديث، وأدى بها المسلمين (فلان يقول، وفلان يفعل، فلان لا يُحبك، وفلان قال كذا، وهو يقصدك) هذه كلها مما يوجب عذاب القبر -والعياذ بالله-، فهذه من الفتن.

ولذلك جاءت السنة بما يناسب الحال، قال: ((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ))، وهذا من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام-، والميت محتاج إلى الرحمة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمَنْكُمُ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)) فهذا يدل على شدة الحاجة إلى الرحمة، والرحمة فيها سلامة من العذاب، ومن رحمه الله -عز وجل- فلن يعذب، إذا كانت الرحمة للعبد تامة كاملة، سلم من العذاب، والرحمة السلامة من العذاب فيها شاملة للحسي والمعنوي، ولذلك سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- الرحمة لأموال المسلمين، كما في الرواية الأخرى.

وهذا يدل على أنه يسئ الدعاء لأموال المسلمين، وأنه يجوز تخصيص بعضهم؛ لأنه خص -عليه الصلاة والسلام- أهل بقيق الغرق، وأنه يجوز زيارة بعض القبور دون بعضها، كأن يكون في المدينة أكثر من مقبرة، فيزور مقبرة دون الأخرى، **والأفضل** أن يزور الجميع ليكسب أجرهم، ويرحمهم عليهم، والحرص على سؤال الرحمة لأموال المسلمين عموماً والاستغفار لهم؛ لأنه هو ظاهر القرآن، ومن استرحم للمسلمين رحمه ربهم، ومن استغفر للمسلمين فإن الله يكتب له أجورهم، فإذا استغفر لأموال المسلمين، وأستجيبت دعوته كتب الله له أجر من صرف عن إخوانه المسلمين بقدر ما صرف عنهم بسبب دعوته؛ لأن هذا خير أسداه للمسلمين، فيكون أجره عظيماً عند الله -عز وجل-، ومن هنا جاءت السنة بهذا الهدي الكريم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الدعاء للموتى، وهذا يتضمن أنهم بحاجة لأن يدعى لهم وتسال لهم الرحمة.

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى في هذه الساعة الكريمة، نسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت أن ترحم أموال المسلمين، اللهم اغفر لهم وارحمهم، اللهم اغفر لهم وارحمهم، اللهم اغفر لهم وارحمهم، اللهم لا تبقي منهم معذباً إلا أزلت عنه عذابه، ولا مهموماً مغموماً إلا أذهبت همه وغمه، اللهم ألطف بهم في دار البلى والدود، وانقلهم يا رب إلى جنات الخلود مع المقربين الشهود،

- ۲۷ -

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.